

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 347 @ نَدِمَ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِيسَاهُ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 100) ، وَلَكِنْ قَدْ ذُكِرَ آخِذَا أَنْ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخَ قَبْلَ الْإِجَارَةِ . 10 - إِذَا اشْتَرَى مِنْ فُضُولِي شَيْئًا بِعَقْدٍ وَتَلَفَ الذِّقْدُ فِي يَدِ الْبَائِعِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ وَلَمْ يُجْزَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ فَإِنْ كَانَ عَارِفًا بِأَنَّ الْبَائِعَ فُضُولِيٌّ ؛ فَلَيْسَ لَهُ تَضْمِينُهُ وَإِلَّا ؛ فَلَهُ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّامَنُ عَرْضًا وَتَلَفَ فِي يَدِ الْفُضُولِيِّ قَبْلَ الْإِجَارَةِ ؛ فَلَهُ تَضْمِينُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ، وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِيِّ) . 11 - إِذَا بَاعَ الْفُضُولِيُّ مَا لَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ آخَرَ فَأُجَارَهُ أَحَدُهُمَا وَفَسَخَهُ الثَّانِي نَفَذَ الْبَيْعَ فِي كُلِّ حِصَّةِ الْفَسْخِ كُلِّهَا . إِلَّا أَنَّْ الْمُشْتَرِيَّ مُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ قَبْلَ حِصَّةِ الْمُجْزِ بِحِصَّتَيْهِمَا مِنْ الثَّامَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا (لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ رَغِبَ فِي شِرَائِهِ لِيُسَلِّمَ لَهُ جَمِيعَ الْمُبَّيْعِ فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمَ يُخَيَّرُ لِكَوْنِهِ مَعِيبًا لِعَيْبِ الشَّرَكَةِ) . (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِيِّ وَالْبَزْازِيَّةِ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْبَيْعِ) . 12 - إِذَا بَاعَ مَالٌ آخَرَ مِنْ آخَرَ فُضُولًا ثُمَّ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ ضَمِنَ صَاحِبُ الْمَالِ الْبَائِعِ الْأَوَّلَ ، أَوْ أُجَارَ بَيْعَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ نَفَذَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ وَبَطَلَ الْبَيْعُ الثَّانِي وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ وَلَوْ بَاعَهُ الْغَاصِبُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ أُجَارَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ لَا يَنْفُذُ الْبَيْعُ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا الْبَيْعُ الْأَوَّلُ هُنَا . (الْبَزْازِيَّةُ) . 13 - إِذَا بَاعَ مَا لَا مِنْ آخَرَ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا وَقُوعَ الْعَقْدِ فُضُولًا وَأَنكَرَ الثَّانِي ذَلِكَ ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُذَكَّرِ بِلَا يَمِينٍ فَلَوْ قَالَ الْمُدَّعِي لِلْبَائِعِ : أَرَيْتَ أَقْرَرْتَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ لَمْ يَأْمُرْكَ بِبَيْعِهِ ، أَوْ أَرَيْتَ بَيْعَتَهُ فُضُولًا ؛ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَبَيَّضَتْهُ . (رَاجِعْ الْمَادَّةَ 111) إِذَا فَالْإِقْدَامُ عَلَى الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ دَلِيلُ عَلَى دَعْوَى الصَّحَّةِ

وَأَنْزَلَهُ بِمِلْكِ الْبَيْعِ وَدَعَاؤِي الْإِقْرَارِ بَعْدَ الْمَرْ تَذَا قُضُ
وَقَبُولُ الْبَيْعِ نَذْرَ مَبْنِيَّ عَلَى صِحَّةِ الدَّعَاؤِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ
قُبَيْلِ الْإِقَالَةِ) أَمَّا إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى أَنْزَلَهُ وَقَعَ
فُضُولًا وَتَصَادُقًا عَلَى ذَلِكَ يُنْقَضُ الْبَيْعُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى
شَيْئًا وَأَشْهَدَ أَنْزَلَهُ اشْتَرَاهُ لِفُضُولَانِ وَقَالَ فُلَانٌ : قَدْ رَضِيتُ
فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَمْنَعَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ
وَأَخَذَ مِنْهُ الثَّمَنَ كَانَ هَذَا بَيْعًا نَزْلًا بِبَيْعٍ مُسْتَقْلِلٍ بَيْنَهُمَا (
انْتَهَى عَنْ كَافِي الْحَاكِمِ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ) (
الْبَحْرُ فِي بَيْعِ تَصَرُّفٍ) إِلَّا أَنْ اتَّفَقَ الْمُتَبَايِعَانِ عَلَى هَذَا
لَا تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى حَقِّ الْمَالِ فَلِلْمَالِكِ طَلَبُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِنْ
الْبَائِعِ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 78) لَا مِنْ الْمُشْتَرِي (انْظُرْ الْمَادَّةَ
1461 رَدُّ الْمُحْتَارِ) 14 - إِذَا بَاعَ مَالٌ آخَرَ مِنْ آخَرَ فَاتَّفَقَ صَاحِبُ
الْمَالِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى أَنْزَلَهُ بَاعَهُ فُضُولًا وَتَصَادُقًا عَلَى ذَلِكَ
وَأَدَّ عَلَى الْبَائِعِ أَنْزَلَهُ بَاعَهُ بِالْوَكَالَةِ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِذَا
أَثْبِتَ فِيهَا وَإِلَّا فَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ الْيَمِينَ فَإِنْ نَكَلَ عَنْ
الْيَمِينَ ثَبِتَتْ الْوَكَالَةُ وَإِنْ خَلَفَ كَانَ الْبَيْعُ فُضُولِيًّا . (
رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلِ الْوَكَالَةِ) . شِرَاءُ الْفُضُولِيِّ : 15 - إِذَا
اشْتَرَى لِرَجُلٍ آخَرَ مَالًا بِدُونِ تَوْكِيلٍ مِنْهُ فَإِنْ أَضَافَ الْعَقْدُ
إِلَى نَفْسِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى أَنْزَلَهُ أَخَذَهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ نَفَذَ الْعَقْدُ
عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الشِّرَاءَ بَعْدَ وُقُوعِهِ
وَقَالَ مَالِكٌ : يَتَوَقَّفُ الشِّرَاءُ عَلَى الْإِجَازَةِ كَالْبَيْعِ . (مِيزَانُ
الشَّعْرَانِي) مِثَالٌ : لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي (إِنِّي بِرِعْتِهِ
لَكَ) وَقَالَ الْمُشْتَرِي (اشْتَرَيْتُهُ) ، أَوْ (قَبِلْتُهُ) فَهُوَ لَهُ
وَلَوْ نَوَى الشِّرَاءَ لِلْغَائِبِ وَكَذَا يَكُونُ لَهُ لَوْ قَالَ الْبَائِعُ (
بِعْتُكَ هَذَا الْمَالُ بِكَذَا قَرِئًا لِفُضُولَانِ) وَقَالَ الْآخَرُ